قرار وزارى
رقم ٩٩/٩٨
بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٤
بتحصيل رسوم عن التراخيص الطبية

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٤ بتحصيل رسوم عن التراخيص الطبية وتعديلاته .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم : م و م - ت/١٢٩٢ م ت .د/٨٠٣/٣/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بالبند (١٠) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٤ المشار إليه ، البنود الآتية :

١٠ - مجمع صحى خاص للعيادات التخصصية بمحافظة مسقط ٤٠٠ ريال عماني .

١١ - مجمع صحى خاص للعيادات التخصصية بمحافظة ظفار ومسندم والمناطق ٣٠٠ ريال عماني .

١٢ - بدل فاقد أو تالف للترخيص ٥٠ ريالاً عمانياً

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صـــدر فى : ٧ من رمضان ١٤٢٠هـ وزير الصحـــة

الموافـــق : ١٥ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٢)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١/١م

قرار وزارى
رقم ٩٩/١٠٠
بإعفاء معتنقى الدين الإسلامى الحنيف
من رسوم عمليات الختان التى تجريها
المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة

استناداً إلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية لغير العمانيين العاملين فى القطاع الخاص الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩١/٧ وتعديلاتها .

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢.

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م / ت/١٥٨١/ م ت .د/١٠٧٢/٩/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعفى كل من اعتنق الدين الإسلامى الحنيف من رسوم عمليات الختان التي تجريها المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحـــة

صـدر فى : ١٧ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٢)
الصـادرة فى ٢٠٠٠/١/١م

وزارة العـدل

قـرار وزاري رقم ٩٩/١٤

بتحديد اختصاص الدائرة التجارية الجزئية بصلالة وتحديد موعد بدء العمل بها

إستنـاداً إلـى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للدولة وتعديلاته .

والى القرار رقم ٩٧/١٨١ بافتتاح الدائرة التجارية الجزئية بمسقط وتحديد اختصاصها المحلي .

والى كتاب وزارة المالية رقم ٤١١ بتاريخ ٩٨/٣/٢٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يشـمل الاختصـاص المحـلي للدائرة التجارية الجزئية بصلالة الولايات التابعة لمحافظـة ظفـار ، ويبـدأ العـمـل بهـذه الدائرة اعـتـبـاراً من ٢٦ شـوال ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩/٢/١٣م .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .